[410] على نبي آخر معه في زمانه، أو نبي يقوم من بعده مقامه، وأظهر ذلك وشهره على حد ما أظهر به إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب عنا علم ذلك لكما ذهب عنا عم النص وأسبابه ؟ فقال له الشيخ أيده ا: أنكرت ذلك من قبيل أن العالم حاصل لي ولكل مقر بالشرع (1) ومنكر له بكذب من ادعى ذلك على رسول ا (صلى ا عليه وآله)، ولو كان ذلك حقا لما عم الجميع على بطلانه وكذب مدعيه ومضيفه إلى النبي (صلى ا عليه وآله)، (2) ولو تعرى بعض العقلاء من سامعي الاخبار عن علم ذلك لا حتجت في إفساده إلى تكلف دليل غير ما وصفت، لكن الذي ذكرت يغنيني عن اعتماد غيره فإن كان النص على الامامة نظيره فيجب أن يعم العلم ببطلانه جميع سامعي الاخبار حتى لا يختلف في اعتقاد ذلك اثنان، وفي تنازع الامة فيه واعتقاد جماعة صحته والعلم به واعتقاد جماعة بطلانه دليل على فرق ما بينه وبين ما عارضت به. ثم قال له الشيخ أدام ا حراسته: ألا أنصف القاضي من نفسه والتزم ما ألزمه خصومه (3) فيما شاركهم فيه من نفي ما تفردوا به ؟ ففصل بينه وبين خصومه في قوله: إن النبي (صلى ا عليه وآله) قد نص على رجم الزاني وفعله، وموضع قطع السارق وفعله، وعلى صفة الطهارة والصلاة وحدود الصوم والحج والزكاة وفعل ذلك وبينه وكرره و شهره، ثم التنازع موجود في ذلك، وإنما يعلم الحق فيه وما عليه العمل من غيره بضرب من الاستدلال، بل في قوله: إن انشقاق القمر لرسول ا (صلى ا عليه وآله) كان ظاهرا في حياته ومشهورا في عصره وزمانه، وقد أنكر ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم من أهل الملل والملحدة، وزعموا أن ذلك من توليد أصحاب السير ومؤلفي المغازي وناقلي الآثار، وليس يمكننا أن ندعي على من خالفنا فيما ذكرنا علم الاضطرار وإنما نعتمد على غلطهم في الاستدلال، فما يؤمنه أن يكون النبي (صلى ا عليه وآله) قدنص على نبي

(1) في المصدر: العلم حاصل لى ولك ولكل مقر بالشرع. (2) والحاصل أن العلم ببطلان ذلك ضروري من الامة، وحصل العلم الضرورى لهم في ذلك دون مسألة الامامة لعدم الدواعى على الاخفاء والكتمان فيه. (3) في المصدر: هلا أنصف القاضى من نفسه والتزم ما التزمه خصومه ؟.